حتى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول في الحال ويلغوا ما بعده كما لو سكت على الاول حقيقة ولو قدم الشرط فقال ان دخلت فانت كذا الخ تعلق الاول بالشرط ووقع الثاني لبقاء المحل ولغا الثالث لعدم العدة وقالا يتعلق جميعا في المسئلتين للعطف ويترلن على الترتيب اذا وجد الشرط للتراخي فان كانت موطوءة طلقت ثلاثا والا واحدة ولغا الباقي وفي قوله صلى الله عليه وسلم فليكفر ثم ليات بالذي هو خير فانه يفيد جواز التكفير قبل الحنث كما قال به الشافعي رح قلنا استعير ثم لمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى وهي فليات بالذي هو خير ثم ليكفر والا لتناقضا واجراء الامر وهو ليكفر على حقيقته اذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالاجماع وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله منفيا كان او مثبتا على سبيل التدارك للغلط بشرط ان يكون يحتمل الصدر الرجوع الا فلمحض العطف فتطلق ثلاثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لا يملك ابطال الاول فهو واحدة فيقعان اى الثنتان ايضا بخلاف قوله له علي الف درهم بل الفان فانه يلزمه الفان استحسانا لان الطلاق انشاء لا يحتمل التدارك والاقرار

اخبار

قوله فان كان ملموسة اى فان صارت ملموسة عند وجود الشرط طلقت ثلاثا والا بان بقيت على حالها كما كانت وقت التعليق فواحدة وهذا عندهما واما عنده ففي صورة تاخير الشرط تنجز الطلقتان وتعلقت الثالثة وفي صورة تاخيره تقديمه تعلقت الاولى وتنجزت الاخيرتان

قوله والا لتناقضا فيه ادخال اللام في جواب ان الشرطية وذلك غير جايز الا ان المصنفين يدخلونها في جوابها مقترنة بلا النافية حملا لها على لو الشرطية

قوله الموطوءة قيد بها لانه لو قال لغير الموطوءة يقع واحدة بالاول لانه لا يملك ابطاله ولغى الثاني لعدم المحلية

اخبار يحتمله ولكن للاستدراك اى التدارك لازالة الوهم الناشى من الكلام السابق بعد النفي خاصة اذا عطف مفردا على مفرد اما جملة على جملة فبعدها كبل غيران العطف به اى بهذا الطريق انما يصح عند اتساق الكلام اى ارتباط ما بعده بما قبله اما باتصال او نفي واثبات والا اى وان لم يثبت الاتساق فهو مستانف مثاله كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بماية درهم فقال المولى لا اجيز النكاح بماية ولكن اجيزه بماية وخمسين قالوا ان هذا فسخ للنكاح ويكون باطلا وحصل لكن مبتدا اى لابتداء النكاح لان هذا نفي فعل وهو الاجازة واثباته بعينه فيكونان متضادين ولا عبرة للتغاير من حيث المال لانه تبع فيصير لكن بماية وخمسين مستانفا اجازة لنكاح اخر مهره ماية وخمسون واو لاحد المذكورين اسمين او فعلين او اكثر فقوله هذا حر او هذا كقوله احدكما حر وهذا الكلام انشاء للحرية شرعا اذ لو كان خبرا لكان كذبا فيجب ان يجعل الحرية ثابتة قبيل هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيحا لمدلوله اللغوي يحتمل الخبر عملا باللغة فاوجب كلمة او التخيير على احتمال انه اى اختيار المولى بيان لما في الواقع وجعل البيان انشاء من وجه حتى لا يملك المولى تعيين الميت واظهارا من وجه حتى يجبر على البيان

والحاصل ان لكن في عطف الجمل نظيرة بل في عطف المفردات وانما فيه تناقضت لا

هذا معنى الانشاء شرعا

هو ما يقدر لتصحيح الكلام

Copyright © King Saud University